نبذة في الأوقاف

مع

بعض النماذج الخاصة بها

تأليف

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم

القاضي بالمحكمة العامة بالرياض

دار أصالة الحاضر

ⓒ **عبدالعزيز بن إبراهيم القاسم ، ١٤٢٧هـ**

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
القاسم، عبدالعزيز بن إبراهيم
نبذة في الأوقاف مع بعض النماذج الخاصة بها./
عبدالعزيز بن إبراهيم القاسم - الرياض، ١٤٢٧هـ
٧٢ص ؛ ١٧x٢٤سم
ردمك ٢-٦٧٢-٥٦-٩٩٦٠
١- الوقف (فقه إسلامي) أ- العنوان
ديوي ٢٥٣,٩٠٢ ١٤٢٧/٥٧٧٠

رقم الإيداع: ١٤٢٧/٥٧٧٠
ردمك: ٢-٦٧٢-٥٦-٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

الناشر
دار أصالة الحاضر
المملكة العربية السعودية - الرياض : ص.ب ٣٣٠٧٣٢ الرمز البريدي ١١٣٧٣
هاتف وناسوخ ٤٢٤٠٧٣٤
البريد الإلكتروني: E-mail:wshuraihi@saudi.net.sa

نبذة في الأوقاف

مع

بعض النماذج الخاصة بها

تأليف

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم

القاضي بالمحكمة العامة بالرياض

دار أصالة الحاضر

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقَدّمَة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **إِذَا مَاتَ الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثةٍ؛ إلا من: صدقةٍ جاريةٍ، أو علم ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له** »(١).

ومن الصدقة الجارية التي يشرع للمسلم أن يحرص عليها: الأوقاف التي ينجزها في حياته؛ ولا سيما الأوقاف الخيرية؛ لذا أحببت كتابة هٰذه النبذة عن الوقف، وبيان شيء من أحكامه، وذكر بعض النماذج للأوقاف الخيرية، والأوقاف الذرية والأهلية، والمشتركة بينهما؛ ليستفيد منها المطلع عليها إذا أراد وقف شيء من عقاره.

---

(١) صحيح مسلم (١٦٣١).

هٰذا، وأسأل الله أن ينفع بها إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم

١٤٢٦/٧/٧هـ

الوقف

تعريف الوقف لغة

الوقف في لسان العرب: المكث والحبس، ومنه يقال: وقفتِ الدابةُ تقف وقوفاً، ويقال : وقفَ الدارَ على المساكين وقفاً، أي: حبسها(١).

قال ابن فارس: « الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تَمَكُّثٍ في شيء ثم يقاس عليه. منه: وقفتُ أَقِفُ وقوفاً، ووقفت وقفي »(٢). يعني: أنه يستعمل لازماً ومتعدياً واللفظ واحد.

وجزم غير واحد من أئمة اللغة أنه لا يقال في شيء من كلام العرب: أوقفت -بالألف- إلَّا في الإقلاع عن الشيء والإمساك عنه، كقولهم: أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه، أي: أقلعت عنه(٣).

بل نصَّ بعضهم على أن قولهم: أوقفت الدارَ بالألف لغة رديئة(٤).

---

(١) ينظر: العين (٥/ ٢٢٣)، تهذيب اللغة (٩/ ٣٣٣)، الصحاح (٤/ ١٤٤٠)، المحكم (٦/ ٥٧٧).

(٢) مقاييس اللغة (٦/ ١٣٥).

(٣) تنظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: الصحاح (٤/ ١٤٤٠)، المحكم (٦/ ٥٧٧)، لسان العرب (٩/ ٣٥٩-٣٦٠).

ويقال للموقوف: وقفٌ؛ تسميةً بالمصدر من باب إطلاق المصدر، وإرادة اسم المفعول؛ لذا جمع على أوقاف كوَقت وأوقات(١).

تعريف الوقف شرعًا

عُرِّف الوقف في الشرع بعدة تعاريف:

فقيل: الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة(٢).

وقيل: هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على برٍّ أو قربة(٣).

وقيل: تحبيسُ مالٍ يمكنُ الانتِفاع به مع بقَاءِ عينِه، بقَطْع تصرُّفِ الواقفِ وغيرِه في رَقَبَتِهِ، يصرَف في جهة خيرٍ تقرباً إلى الله تعالى(٤).

مشروعية الوقف

الوقف من محاسن الإسلام وخصائصه، قال الإمام الشافعي: «ولم يُحَبِّسْ أهل الجاهلية -فيما علمته- داراً ولا أرضاً تبرُّراً بحبسها، وإنما حَبَّس أهل الإسلام»(٥).

---

(١) ينظر: المغرب، للمطرزي (ص ٤٩١).

(٢) المغني (٨/ ١٨٤)، الكافي (٢/ ٤٤٨).

(٣) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٥/ ٥٣١)، وينظر: المطلع (ص٢٨٥).

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٣٧)، وينظر: المطلع (ص٢٨٥)، الإقناع (٣/ ٢).

(٥) الأم (٤/ ٥٢).

والأصل في مشروعية الوقف: الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة، وحكى بعضهم إجماع الأمة عليه.

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. والآية بعمومها تشمل الوقف؛ لأنه إنفاق على جهة بر، ويؤكده أنه لما أنزلت هذه الآية قام أبو طلحة ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ الله يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إليَّ بَيْرُحاء(١)، وإنها صدقة لله أرجو برَّها وذخْرَها عند الله، فضعها حيث أراك الله. فقال: «**بخٍ؛ ذلك مال رابح، أو رائح**» -شك ابن مسلمة- «**وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين**». قال أبو طلحة: أفعل ذلك يا رسول الله، فَقَسَمَها أبو طلحة في أقاربه وفي بني عمِّه(٢).

وأما السنة: فما رواه الشيخان أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قطُّ أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «**إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها**». قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث. وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف.

---

(١) بَيْرُحاء: بستان فيه ماء في المدينة. ينظر: معجم البلدان (١/ ٥٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٩)، ومسلم (٩٩٨).

لا جُناح على مَن وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويُطْعِم غيرَ مُتَمَوِّلٍ(١).

قال الحافظ ابن حجر: «حديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف»(٢).

وقال الإمام النووي: «في هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف»(٣).

ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإنَّ شِبَعَه، ورِيَّه، وروثَه، وبولَه، في ميزانه يوم القيامة**»(٤).

قال الحافظ ابن حجر: «قال المُهَلَّب وغيره: في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات من باب الأولى»(٥).

ومنها: قوله ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلَّا من ثلاثةٍ؛ إلَّا من: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ**

---

(١) البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢). ومعنى (غير متمول): «غير متخذ منها مالاً، أي: ملكاً. والمراد: أنه لا يتملك شيئاً من رقابها». فتح الباري (٥/ ٤٠١).

(٢) فتح الباري (٥/ ٤٠٢).

(٣) شرح صحيح مسلم (١١/ ٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٥٣).

(٥) فتح الباري (٦/ ٥٧).

يدعو له»(١).

قال الإمام النووي بعد أن نصّ على أنَّ الصدقة الجارية هي الوقف: «فيه دليل لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه »(٢).

وأما إجماع الصحابة ﷺ فقد حكاه غير واحد؛ قال الحميدي: «وتصدق أبو بكر الصديق ﷺ بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم، وتصدق عمر بن الخطاب ﷺ برَبْعه(٣) عند المروة، وبالثنيَّة(٤) على ولده فهي إلى اليوم، وتصدق علي بن أبي طالب ﷺ بأرضه بينبع فهي إلى اليوم، وتصدق الزبير بن العوام ﷺ بداره بمكة في الحرامية، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص ﷺ بداره بالمدينة، وبداره بمصر على ولده فذلك إلى اليوم، وعثمان بن عفان ﷺ برُوْمة(٥) فهي إلى اليوم، وعمرو بن العاص ﷺ بالوَهْط(٦) من الطائف، وداره بمكة على

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥).

(٢) شرح صحيح مسلم (١١/ ٨٥).

(٣) رَبْعه: بفتح الراء، والرَّبْع: المنزل والدار. ينظر: لسان العرب (٨/ ١٠٢).

(٤) لعل المراد: الثنية البيضاء، وهي بأسفل مكة من قبل ذي طُوىً. ينظر: معجم البلدان (٢/ ٨٥).

(٥) رُوْمَة: بئر في عقيق المدينة. ينظر: معجم البلدان (١/ ٢٩٩).

(٦) الوَهْط: قرية بالطائف على ثلاثة أميال من وَجّ وكانت لعمرو بن العاص. معجم البلدان (٥/ ٣٨٦).

ولده فذلك إلى اليوم، وحكيم بن حزام ﷺ بداره بمكة، والمدينة على ولده فذلك إلى اليوم» قال: «وما لا يحضرني ذكره كثير، يجزئ منه أقلُّ مما ذكرت »⁽¹⁾.

وقال البغوي: «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من المتقدمين لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها لم ينقل عن أحد منهم أنَّه أنكره، ولا عن واقف أنَّه رجع عما فعله لحاجة أو غيرها »⁽²⁾.

وقال ابن حزم: «جملة صدقات الصحابة بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد»⁽³⁾.

وقال ابن قدامة: «...وقد أجمع الصحابة على الوقف، ولم يكن أحدٌ منهم ذو مقدرة على الوقف إلَّا وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحدٌ فكان إجماعاً»⁽⁴⁾.

وقال القرطبي: «... إن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أنَّ

---

(١) أخرجه الخلال في كتاب الوقوف (١/ ٢١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦١).

(٢) شرح السنة (٨ / ٢٨٨).

(٣) المحلى (١٠/ ١٨٣).

(٤) المغني (٨/ ١٨٦).

أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليّاً، وعائشة، وفاطمة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، وجابراً رضي الله عنهم: كلهم أوقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة»⁽¹⁾.

ونقل بعضهم اتفاق العلماء عليه، قال ابن رشد: «الأحباس سنةٌ قائمة عمل بها النبي ﷺ والمسلمون من بعده»⁽٢⁾.

وقال الوزير ابن هبيرة: «واتفقوا على جواز الوقف»⁽٣⁾.

والخلاصة: أنَّ القول بمشروعية الوقف هو إجماع من الصحابة رضي الله عنهم كما تقدم، وهو قول جماهير العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وجمهور الحنفية⁽٤⁾. قال ابن قدامة: «... الوقف مستحب ... وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف»⁽٥⁾.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٣٩).

(٢) المقدمات (٢/ ٤١٧).

(٣) الإفصاح (٢/ ٥٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢١٩)، المبسوط (١٢/ ٢٧)، مواهب الجليل (٦/ ١٨)، الأم (٤/ ٥٢)، المهذب (١/ ٤٤٧)، المغني (٨/ ١٨٦)، المبدع (٥/ ٣١٢)، مطالب أولى النهى (٤/ ٢٧١)، المحلى (١٠/ ١٧٣-١٧٤).

(٥) المغني (٨/ ١٨٤-١٨٦).

فضل الوقف

الوقف نوع من أنواع الصدقات التي يقصد بها التقرب إلى الله تعالى، فهو من القرب المشروعة، التي شرعها الله في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ. قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، فعلَّق - سبحانه وتعالى - نيل البر على غايةٍ، هي الإنفاق مما تحبه النفوس، وتحرص عليه، كما قال ﷺ - وقد سئل: أيُّ الصدقات أفضل؟ -: «**أن تَصَدَّق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر، وتأمل الغنى**»(١).

ولهذا فإن الصحابي الجليل أبا طلحة رضي الله عنه حين سمع الآية المذكورة بادر إلى إنفاق أحب ماله إليه، وقال: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بَيْرُحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برَّها وذخْرَها عند الله... فأمره ﷺ أن يجعلها في الأقربين(٢).

وقد وعد الله المنفقين في سبيله بمضاعفة أجورهم، فقال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وقال: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص٩).

سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ [البقرة: ٢٦١].

كما عد الشارع الحكيم الأوقاف من الصدقات الجارية التي لا ينقطع ثوابها عن المسلم حيّاً كان أو ميتاً، وذلك في أحاديث عدة، منها:

قوله ﷺ: « **إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلَّا من ثلاثةٍ؛ إلا من: صدقة جارية...** » الحديث(١).

وقوله ﷺ: « **إن مما يلحق المؤمنَ من عمله وحسناته بعد موته: علماً علَّمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، و مصحفاً ورَّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه من بعد موته** »(٢).

والمقصود: أن الوقف طريق من طرق إدرار الخير، وإجزال المثوبة للمُوقف، شريطةَ أن يقترن عمله بنية صالحة، ورغبة صادقة. والله الموفق.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٢)، وابن خزيمة (٢٤٩٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٤٤٨)، وحسَّن المنذري إسناد ابن ماجه في الترغيب والترهيب (١/ ٩٩).

حكمة مشروعية الوقف

شُرِع الوقف لِحِكَم بالغة، وغايات نبيلة؛ ففي الوقف تمكين المسلم من تحصيل الثناء عليه بالخير في الدنيا، والصدقة الجارية التي لا ينقطع أجرها بموته، وإدامة العمل الصالح بالإحسان إلى الذرية والمحتاجين.

وفي الوقف صلة للأرحام والقرابة بما يوقفه المسلم على ذوي قرابته، ويكون له الأثر البالغ في ترابطهم، ونشر الألفة والمحبة بينهم.

والوقف سبب رئيس في قيام المساجد؛ فأكثرها على قِدَم التاريخ قامت على الأوقاف.

وفي الوقف دعم للحركة العلمية بإقامة المراكز العلمية، والمدارس، ونشر الكتب العلمية في شتى الفنون، والقيام بحاجة طلاب العلم.

وفي الوقف حفظ لكرامة الموقوف عليهم، وإغناؤهم عن المسألة ... إلى غير ذلك من الحِكَم والمصالح الكثيرة(١).

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٢٠٠)، البحر الرائق (٥/ ٢٠٢)، المغني (٨/ ٢٣٤)، كشاف القناع (٤/ ٢٤٥).

جواز الوقف بأكثر من ثلث المال

يجوز للإنسان أن يقف من ماله ما شاء وقفاً منجزاً، ولو كان أكثر من الثلث؛ لعدم ورود ما يدل على المنع من الزيادة على الثلث، بخلاف الوصية فإنها لا تجوز إلا بثلث المال فأقل(١)؛ لقوله ﷺ: «**الثلث، والثلث كثير**»(٢).

ألفاظ الوقف

ألفاظ الوقف نوعان:

أ- صريحة: مثل: وقفت، وحَبَّست، وسَبَّلْت.

ب- كناية: مثل: تصدَّقت، وحَرَّمت، وأَبَّدت.

فالصريحة متى أتى بواحدة منها أصبح وقفاً من غير انضمام أمر زائد؛ لثبوت عرف الشرع، والاستعمال لها.

وأما ألفاظ الكناية فتدل على الوقف بواحد من أمور ثلاثة، هي:

١- النية للوقف، فيكون الوقف على ما نوى، إلَّا أنَّ النية تجعله وقفاً في الباطن دون الظاهر؛ لعدم الاطلاع على ما في الضمائر. فإن اعترف بما نواه لزمه حكماً؛ لظهوره. وإن

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (٣/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨).

قال: ما أردت الوقف، فالقول قوله؛ لأنه أعلم بما نوى.

٢- اقتران لفظ الكناية بأحد الألفاظ الخمسة، وهي: الألفاظ الصريحة الثلاثة، ولفظا التحريم والتأبيد. فيقول: تصدَّقت بكذا صدقةً موقوفةً، أو محبَّسةً، أو مسبَّلةً، أو مؤبَّدةً، أو محرَّمةً.

٣- اقتران الكناية بحكم الوقف. فيقول: صدقةٌ محرمةٌ، لا تباع، ولا توهب. فهذه القرائن تزيل الاشتراك.

ويصح الوقف بالقول، والفعل الدال عليه؛ مثلُ أن يجعل أرضه مسجداً، ويأذن للناس بالصلاة فيها(١).

وإلى انعقاد الوقف بالفعل ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(٢).

أقسام الوقف

ينقسم الوقف بالنظر إلى الجهة الموقوف عليها إلى ثلاثةِ أقسام:

١- **وقف خيري(وهو الوقف العام)**:وهو الذي يُوقَفُ على أعمال البر والخير المتنوعة، من بناء المساجد، والمدارس،

---

(١) ينظر: المغني (٨/ ١٨٩)، حاشية ابن قاسم على الروض المربع(٥/ ٥٣٢-٥٣٣).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٣٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٢١٩)، الشرح الصغير (٤/ ١٤)، مواهب الجليل (٦/ ٢٧)، الإنصاف (٧/ ٤)، الإقناع (٣/ ٣٦). وذهب الشافعية وأحمد في رواية إلى أن الوقف لا يصح إلّا بالقول. ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٢٤)، المغني (٨/ ١٩٠)، الإنصاف (٧/ ٤).

ودعم حلقات تحفيظ القرآن الكريم، ومساعدة الفقراء، والمساكين، والأرامل، والأيتام، وغير ذلك.

٢- **وقف أهلي أو ذُرِّيٌّ (وهو الوقف الخاص)**: وهو الذي يقفه الإنسان على أهله وذريته، أو على أناس آخرين مُعَيَّنِين(١).

٣- **وقف مشترك**: وهو أن يقف على جهتين مختلفتين؛ مِثْلُ أن يقف عقاراً على أولاده وعلى المساكين، بينهم أنصافاً، أو بحسب ما يراه(٢).

وينقسم بالنظر إلى عينه إلى قسمين:

الأول: الوقف الثابت، ومنه: سهم عمر ﷺ في خيبر، ووقف أَبِي طلحة ﷺ، وقد تقدَّما.

الثاني: الوقف المنقول؛ ومنه: وقف خالد بن الوليد ﷺ المشار إليه في قوله ﷺ: «**وأما خالدٌ فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدْراعه(٣) وأَعْتُدَه(٤) في سبيل الله**»(٥).

---

(١) ينظر: المغني (٨/ ٢٣٤) وما بعدها.

(٢) ينظر: المغني (٨/ ٢٣٣).

(٣) أَدْراعه: جمع درع، وهو لبوس الحديد. ينظر: لسان العرب (٨/ ٨١).

(٤) الأعتد: جمع عَتَاد وعَتَد، وهي آلات الحرب من الدواب والسلاح وغيرها. وقيل: الخيل خاصة. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٧٦)، شرح النووي على مسلم (٧/ ٥٦)، فتح الباري (٣/ ٣٣٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

محل الوقف

محل الوقف: المال الموجود المتقوَّم؛ من عقارٍ: كأرضٍ، أو دارٍ بالإجماع، أومنقولٍ: ككتبٍ، وثيابٍ، وحيوانٍ، وسلاحٍ، أو أثاثٍ، وأشباه ذلك عند جماهير العلماء(١)؛ لقوله ﷺ: « **وأما خالدٌ فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدْراعه وأَعْتُدَه في سبيل الله**»(٢).

وضابط ما يجوز وقفه: هو كل ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاءً متصلاً: كالعقار، والحيوانات، والسلاح، والأثاث، وأشباه ذلك(٣).

أركان الوقف

للوقف أربعة أركان لا يتم إلا بها، هي:

١. الواقف، وهو الشخص الذي أنشأ الوقف.
٢. الموقوف، وهو المال المسبَّل.
٣. الموقوف عليه، وهي الجهة المستفيدة من الوقف.
٤. الصيغة، وهي اللفظ المعتبر لصحة الوقف(٤).

---

(١) ينظر: رد المحتار (حاشية ابن عابدين) (٤/ ٣٤٠)، المغني (٨/ ٢٣١).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٩).

(٣) المغني (٨/ ٢٣١).

(٤) ينظر: بلغة السالك (٤/ ١٠٢)، نهاية المحتاج (٥ / ٣٥٩)، المبدع (٣/ ٣١٣)، =

شروط الواقف

يشترط في الواقف خمسة شروط، هي:

١- أن يكون حرّاً مالكاً؛ فلا يصح الوقف من العبد؛ لأنه لا ملك له. ولا يصح وقف مال الآخرين، ولهذا لا يَصِحّ وقف المغصوب؛ لأن الغاصب لا يملكه.

٢- أن يكون عاقلاً؛ فلا يصحّ وقف المجنون والمعتوه؛ لأنّهما ليسا أهلاً للتصرف.

٣- أن يكون بالغاً؛ فلا يصحّ من الصبي الذي لم يبلغ؛ لأنّه إن كان غير مميِّز فهو ليس أهلاً للتصرف، وإن كان مميِّزاً فهو ليس أهلاً للتبرعات التي تضرّه.

٤- أن يكون رشيداً؛ فلا يصحّ من محجور عليه لسفهٍ، أو فَلَسٍ، أو غفلة؛ لأنّ التبرعات لا تصحّ إلّا مع الرشد، وهو منتفٍ عنه بعد الحجر.

٥- أن يكون مختاراً؛ فلا يصحّ الوقف من المكره؛ لكونه لا اختيار له(١).

= شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٩٠).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢١٩)، الدر المختار (٤/ ٤٠٠)، مواهب الجليل (٦/ ١٨)، القوانين الفقهية (ص٣٦٩)، المهذب (١/ ٤٤٠)، مغني المحتاج (٣/ ٣٨٧)، كشاف القناع (٤/ ٢٤٠)، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥/ ٥٣١)، منار السبيل (٢/ ٨).

شروط الموقوف

يشترط في الموقوف شروط، هي:

١. أن يكون مالاً متقوَّماً من عقار وغيره.
٢. أن يكون معلوماً محدَّداً.
٣. أن يكون مملوكاً للواقف وقت الوقف.
٤. أن يكون معيَّناً غير شائع.
٥. ألّا يتعلّق به حقّ لغير الواقف كالعين المرتهنة.
٦. أن يمكن الانتفاع به عرفاً.
٧. أن يشتمل على منفعة مباحة(١).

كيفية الانتفاع بالموقوف

يكون الانتفاع بالموقوف إما بتحصيل المنفعة؛ كسكنى الدار، وركوب الدابة، وزراعة الأرض، أو الاستفادة من غلَّتها إذا كانت تؤجر. أو بتحصيل العين؛ كالثمرة من الشجرة، والصوف، واللبن، والبيض، والوبر من الحيوان، وغير ذلك(٢).

---

(١) ينظر: رد المحتار (حاشية ابن عابدين) (٤/ ٣٤٠)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٢٥)، مغني المحتاج (٣/ ٣٧٧)، المغني (٨/ ٢٣١)، كشاف القناع (٤/ ٢٤٣).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٢٤٣)، مطالب أولي النهى (٤/ ٢٧٦).

حالات انتفاع الواقف بالموقوف

للواقف أن ينتفع بما أوقفه في حالات، منها:

١. أن يقف شيئاً للمسلمين فيدخل في جملتهم؛ كأن يقف مسجداً فله أن يصلي فيه، أو مقبرةً فله الدفن فيها، أو بئراً للمسلمين فله أن يستقي منها. وهٰذا لا خلاف فيه؛ لما ثبت عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: «أنه سبَّل بئر رُومَة، وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين»(١).

٢. أن يشترط الواقف في الوقف أن ينفق منه على نفسه، فيصح الوقف والشرط.

٣. أن يشترط الواقف أن يأكل أهلُه من الوقف، فيصحّ الوقف والشرط(٢).

حكم بيع الوقف أو إبداله بوقف آخر

يجوز بيع الوقف وإبداله إذا تعطّلت منافعه، أو قلَّ الانتفاع به، أو كان في بيعه أو إبداله أو نقله مصلحة على الصحيح من أقوال أهل العلم. لكن ليس للواقف أو الناظر التصرف إلا بعد مراجعة

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح تعليقاً بصيغة الجزم قبل حديث (٢٣٥١)، والترمذي (٣٧٠٤) وحسَّن إسنادَه.

(٢) ينظر: المغني (٨/ ١٩١-١٩٢)، معونة أولي النهى (٧/ ١٨١).

المحكمة؛ لأنّ الحكم بتعطّل المنافع أو ضعفها تختلف فيه الأنظار، والمحكمة هي التي تفصل في ذلك(١).

مسؤولية الناظر تجاه الوقف

على الناظر أن يعمل في الوقف وفق شرع الله تعالى، وأن يحذر من مخالفته، وأن يبذل وسعه في البعد عن الشبهات، فضلاً عن المحرمات. وأن يسعى في حفظ الوقف، وعمارته، وإيجاره، وتحصيل ريعه، والقيام بمصالحه، واستثمار أمواله بالطرق الشرعية. وأن يتحرى صرف غلته في مصارفها التي حددها الواقف فيما هو موافق للشرع. وعليه ألّا يتساهل أو يتهاون أو يداهن في شيء من أمور الوقف. وليحذر من الأخذ من غلة الوقف ما لا يحل له؛ فإن كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به.

وإن احتاج إلى توكيل غيره في أمر من أمور الوقف، فعليه أن يختار من هو من أهل الصلاح والكفاءة، ويتحرى في اختياره أصلح وأكفأ من يجد(٢).

---

(١) ينظر: المغني (٨/ ٢٢٠)، الإنصاف (٧/ ١٠٣-١٠٧)، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥/ ٥٦٦).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٢٦٨).

الفرق بين الوقف والوصية

١. الوقف مستحبّ وليس بواجب مطلقاً. بخلاف الوصية، فتدخلها الأحكام التكليفية الخمسة(١).

٢. أن الوقف يستلزم الخروج عن الملك حالاً، ولا يتوقف على أمر آخر. بخلاف الوصية، فإنها تمليكٌ مضافٌ إلى ما بعد الموت على وجه التبرع، فلا يحصل فيها أثر العقد إلا بعد الموت(٢).

٣. أنّ الوقف على المعيَّن لا يشترط له القبول على الصحيح. بخلاف الوصية على المعيَّن، فلا بدّ فيها من القبول عند الجمهور؛ وذلك أن الوقف لا يختصّ بالمعيَّن، بل يتعلق به من يأتي بعده من البطون في المستقبل، بخلاف الوصية(٣).

٤. أن الوقف عقد لازم، لا يجوز الرجوع فيه. بخلاف الوصية، فيجوز للموصي الرجوع فيها(٤).

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٩)، المغني (٨/ ٣٩٠).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (٤/ ٢٨٧)، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٦/ ٤٠).

(٣) ينظر: المبدع (٥/ ٣٢٤)، حاشية الروض (٦/ ٤٩)، القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب (ص٢٥٨).

(٤) ينظر: الغرر البهية (٣/ ٣٨٢)، كشاف القناع (٤/ ٣٥١)، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥/ ٥٤٤).

٥. أنّ الوقف يصير ملكاً لله، وينتقل عن الموقوف عليه بموته، أو اختلال شرطٍ فيه، ولا يجوز له التصرف فيه ببيع ولا غيره. بخلاف الوصية؛ فإنّ الموصى له يملك الموصى به ملكاً مطلقاً[1].

٦. أنّ الوصية لا تجوز إلا في الثلث فأقل؛ وما زاد على الثلث فموقوف على إجازة الورثة؛ لقوله ﷺ: «**الثلث، والثلث كثير**»[2]. بخلاف الوقف فإنه لا حدَّ لأكثره[3].

٧. لا يصحّ الوقف إلا في عين يجوز بيعها، ويمكن الانتفاع بها دائماً، مع بقاء عينها بقاءً متطاولاً كالعقار. بخلاف الوصية؛ فتصحّ في كل ما يصحّ تملّكه؛ ولو كان لا ينتفع به إلا باستهلاكه[4].

٨. أنّ الموصى له بالمنفعة يملك الإجارة، والإعارة، والسفر بها، وتورث عنه. بخلاف الموقوف عليه فإنه لا يملك ذلك[5].

٩. الوصية تمليك للعين والمنفعة، أو لأحدهما. والوقف تمليك للمنفعة دون العين[6].

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٢٤٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٧).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (٣/ ٢٣٢).

(٤) ينظر: المغني (٨/ ٤٦٩)، المبدع (٥/ ٣١٥).

(٥) ينظر: حاشية عبد الرحمن الشربيني على الغرر البهية (٤/ ٣٠).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٦/ ٣٦٤).

نماذج
للأوقاف الخيرية

نموذج للأوقاف العادية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: لدي أنا .... القاضي في المحكمة .... حضر فلان بن فلان الفلاني بموجب بطاقة أحوال .... رقم .... وأنهى بقوله: إن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي كامل العمارة (الفلة – البيت – الأرض التجارية) الواقعة في حي .... بمدينة .... المملوكة لي بموجب الصك الصادر من [المحكمة أو كتابة العدل] برقم .... في / / ١٤هـ وقد وقفتها[1] وقفاً منجزاً لله تعالى، يكون في غلتها أضحيتان على الدوام؛ واحدة عن والدي فلان بن فلان الفلاني، ووالدتي فلانة بنت فلان الفلاني، والثانية عني وعن زوجتي فلانة بنت فلان الفلاني، وذريتي، وهم: فلان وفلان .... وفلانة وفلانة .... إلخ، والباقي من الغلة يصرف في أعمال البر المتنوعة؛ من مساعدة الفقراء، والمساكين، والأرامل، والأيتام، والمدينين، والغارمين، والمسجونين، وسائر المحتاجين – مع تحري مواسم الحاجة؛ كبداية فصل الشتاء، والأعياد، وافتتاح المدارس، ونحو ذلك –، وبناء المساجد، وصيانتها، ورعايتها، وترميمها، ودعم مدارس تحفيظ القرآن الكريم،

---

(١) التعبير بأوقفتها لغة رديئة. ينظر: ما تقدم (ص٧).

وحلقاتها الرجالية والنسائية، وغير ذلك من أعمال البر والخير؛ مما هو أكثر نفعاً للحي، وأعظم أجراً للميت على ما يراه الناظر، وإذا كان أحد الأقارب بحاجة فهو أولى، ويعطى بقدر حاجته، ويقدم الأقرب فالأقرب . ولي النظارة على وقفي هذا مدة حياتي، ما دمت قادراً على ذلك، وبعدي ابني فلان، وبعده ابني فلان، وبعده ابني فلان، وبعده الصالح من الذرية. وللناظر من الغلة .... في المائة. وعمارة الوقف، وصيانته، والمحافظة على عينه، إذا احتاج إلى ذلك مقدمة على كل شيء. أطلب إثبات ذلك.هكذا قرر؛ وهو بأهليته المعتبرة شرعاً، بحضور وشهادة فلان .... وفلان ....

هذا وقد جرى الاطلاع على صك الملكية المشار إليه أعلاه فوجدته كما ذكر المنهي ، كما تم الاستفسار عن سجل الصك المذكور من مصدره، فوردنا الجواب من فضيلة رئيس [المحكمة أو كتابة العدل بحسب مصدر الصك] .... برقم .... في / / ١٤هـ المتضمن: أن سجل الصك المذكور مازال باسم المنهي، وساري المفعول حتى الآن . فبناءً على ما تقدم ثبت لدي وقفية الـ .... على صفة ما أنهى به المنهي أعلاه. جرى ما دُوِّن في يوم / / ١٤ هـ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

نموذج للأوقاف المتوسطة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: لدي أنا .... القاضي في المحكمة .... حضر فلان بن فلان الفلاني بموجب بطاقة أحوال .... رقم .... وأنهى بقوله: إن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي كامل العمارة (المجمع التجاري ـ السكني ـ الفلة ـ البيت ـ الأرض التجارية) الواقعة في حي .... بمدينة .... المملوكة لي بموجب الصك الصادر من [المحكمة أو كتابة العدل] برقم .... في / / ١٤هـ، وقد وقفتها وقفاً منجزاً لله تعالى، يكون في غلتها أضحيتان على الدوام؛ واحدة عن والدي فلان بن فلان الفلاني، ووالدتي فلانة بنت فلان الفلاني، والثانية عني، وعن زوجتي فلانة بنت فلان الفلاني، وذريتي وهم: فلان وفلان .... وفلانة وفلانة .... إلخ، والباقي من الريع يصرف في أعمال البر المتنوعة؛ من: ١- مساعدة الفقراء، والمساكين، والأرامل، والأيتام، والمدينين، والغارمين، والمسجونين، وسائر المحتاجين، مع تحري مواسم الحاجة؛ كبداية فصل الشتاء، والأعياد، وافتتاح المدارس، وغير ذلك. ٢- بناء المساجد وصيانتها، ورعايتها، والمساهمة في بنائها، وما يتعلق بها؛ من سكن للإمام، والمؤذن، ومدرسة لتحفيظ القرآن الكريم، ومغسلة للأموات، وغير ذلك

مما فيه منفعة للمسجد. ٣- المساعدة على الزواج للمحتاجين إليه من الشباب، وغيرهم. ٤- دعم مدارس تحفيظ القرآن الكريم؛ الرجالية والنسائية، بكل ما تحتاج إليه. ٥- دعم مجالات الدعوة إلى الله عز وجل بأنواعها كافة، ومن ذلك: دعم مكاتب توعية الجاليات، والوسائل الدعوية الحديثة؛ مثل الإنترنت، وما يستجد من وسائل أخرى. ٦- طباعة الكتب الشرعية النافعة بمختلف اللغات، وشراؤها، وتوزيعها. ٧- نسخ، وشراء، وتوزيع الأشرطة الإسلامية، والبرامج الحاسوبية النافعة. ٨- إطعام الطعام، وسقيا الماء بصوره وأشكاله كافة؛ داخل المملكة، وخارجها. إلى غير ذلك من أعمال البر والخير؛ مما هو أكثر نفعاً للحي، وأعظم أجراً للميت. ولي النظارة على وقفي هذا مدة حياتي، وبعدي ابني فلان، وبعده ابني فلان، وبعده ابني فلان، وبعده الصالح من الذرية. وللناظر من الغلة .... في المائة. وعمارة الوقف، وصيانته، والمحافظة على عينه، مقدمة على كل شيء. أطلب إثبات ذلك. هكذا قرر؛ وهو بأهليته المعتبرة شرعاً بحضور وشهادة فلان .... وفلان .... هذا وقد جرى الاطلاع على صك الملكية المشار إليه أعلاه فوجدته كما ذكر المنهي، كما تم الاستفسار عن سجل الصك المذكور من مصدره، فوردنا الجواب من فضيلة رئيس [المحكمة أو كتابة العدل بحسب مصدر الصك] .... برقم ....

في / / ١٤هـ المتضمن: أن سجل الصك المذكور ما زال باسم المنهي، وساري المفعول حتى الآن. فبناءً على ما تقدم ثبت لدي وقفية المنهي لعقاره المذكور أعلاه، تصرف غلته بحسب ما ذكره الموقف على الصفة، والشرط المذكور في إنهائه، والناظر عليه هو مدة حياته، وبعده من ذكره في إنهائه. جرى ما دُوِّن في يوم / / ١٤هـ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

نموذج للأوقاف الكبيرة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: لدي أنا .... القاضي في المحكمة .... حضر فلان بن فلان الفلاني بموجب بطاقة أحوال .... رقم .... وأنهى بقوله: إن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي كامل العمارة (المجمع السكني - التجاري - الأرض التجارية) الواقعة في حي .... بمدينة .... المملوكة لي بموجب الصك الصادر من [المحكمة- كتابة العدل] برقم .... في / / ١٤هـ، وقد وقفتها وقفاً منجزاً لله تعالى، يكون في غلتها أضحيتان على الدوام؛ واحدة عن والدي فلان بن فلان الفلاني، ووالدتي فلانة بنت فلان الفلاني، والثانية عني، وعن زوجتي فلانة بنت فلان الفلاني، وذريتي، وهم: فلان وفلان .... وفلانة وفلانة .... إلخ، والباقي من الغلة يصرف في أعمال البر المتنوعة في أنحاء العالم؛ من: ١- مساعدة الفقراء، والمساكين، والأرامل، والأيتام، والمدينين، والغارمين، والمسجونين، وسائر المحتاجين، مع تحري مواسم الحاجة؛ كبداية فصل الشتاء، والأعياد، وافتتاح المدارس. ٢- مساعدة الشباب المحتاجين للزواج. ٣- بناء المساجد، ، وما يتعلق بها من سكن للإمام، والمؤذن، ومدرسة لتحفيظ القرآن الكريم، ومغسلة

للأموات، وغير ذلك؛ مما فيه منفعة للمسجد، وصيانتها، ورعايتها، أو المساهمة في ذلك. ٤- دعم مدارس تحفيظ القرآن الكريم؛ الرجالية والنسائية، بكل ما تحتاج إليه. ٥- دعم مجالات الدعوة إلى الله عز وجل بأنواعها كافة، ومنها الوسائل الدعوية الحديثة؛ مثل الإنترنت، وما يستجد من وسائل أخرى، ودعم مكاتب الجاليات. ٦- طباعة الكتب الشرعية النافعة بمختلف اللغات، وشراؤها، وتوزيعها. ٧- نسخ وشراء وتوزيع الأشرطة الإسلامية، والبرامج الحاسوبية النافعة. ٨- إطعام الطعام، وسقيا الماء بصُوَرِه وأشكاله، واحتياجاته كافة، ولا سيما تفطير الصائمين في رمضانَ. ٩- إنشاء المعاهد، والمدارس، والكليات الشرعية، والعلمية النافعة، السليمة العقيدة والمنهج، ومساعدتها في إعاشة طلابها، ورواتب مدرسيها، وتشغيلها. ١٠- الصرف ـ تحت نظر ولي الأمر- على الجهاد في سبيل الله، ومساعدة المجاهدين، وأسرهم، وفك الأسرى. ١١- إنشاء المكتبات العامة النافعة؛ بناءً، وتأثيثاً، وتأميناً للكتب، والقيام بما تحتاجه. ١٢- طباعة المصاحف، وشراؤها، وتوزيعها على المحتاجين من المسلمين، وكذا الترجمة السليمة لمعاني القرآن الكريم. ١٣- الإنفاق على الكتب، والبحوث الشرعية، والعلمية المفيدة للمسلمين؛ تأليفاً، وتحقيقاً، وطباعة، ونشراً، وشراءً، وتوزيعاً، وغير ذلك مما يخدم هذا المجال،

أو المساهمة في ذلك. **١٤**- إنشاء المستشفيات، والمراكز الصحية؛ الدائمة، والمؤقتة، وتجهيزها، وتشغيلها، وتأمين الأجهزة والمستلزمات الطبية، والأدوية، واللقاحات، وسائر ما تحتاج إليه، وعلاج المرضى المحتاجين، ، ودعم البحوث الطبية، وكفالة الأطباء، وابتعاثهم، أو المساهمة في ذلك. **١٥**- إنشاء الطرق، والجسور، وتعبيدها، وصيانتها. **١٦**- إنشاء الإعلام الإسلامي بوسائله المختلفة؛ المسموعة، والمرئية، والمقروءة، وتجهيزه، ودعمه. **١٧**- إنشاء دورٍ للعجزة، والمسنين، ومساكن للمحتاجين، وتجهيزها، أوالمساهمة في ذلك. **١٨**- كفالة الأيتام المحتاجين، ورعايتهم؛ سكناً، وإعاشة، وتربية، وتعليماً، وعلاجاً، وتزويجاً، والقيام بجميع شؤونهم، وما يحتاجون إليه، أوالمساهمة في ذلك. **١٩**- إقامة مراكز، ومعاهد للتدريب المهني، والوظيفي؛ بما ينفع الدارسين، والدارسات من أولاد المسلمين، في المجالات الجائزة شرعاً. **٢٠**- توفير المنح التعليمية لأبناء المسلمين، لدراسة العلوم الشرعية، والعلمية النافعة. **٢١**- سد حاجة العلماء، وطلبة العلم الشرعي. **٢٢**- فك الرقاب، وإعتاقها. **٢٣**- مساعدة أبناء السبيل المنقطعين في أسفارهم من المسلمين. **٢٤**- وقف أراضٍ مقابرَ للمسلمين، وتسويرها، وصيانتها. **٢٥**- القيام بجميع ما يلزم لتجهيز الموتى؛ من إنشاء مغاسل خاصة بهم، وتأمين ما تحتاجه؛

من أكفان، وحنوط، ومغسلين، وعمال، وسيارات نقل، وجميع ما تحتاج إليه غير ما ذكر. إلى غير ذلك من أعمال البر، والخير؛ مما هو أكثر نفعاً للحي، وأعظم أجراً للميت؛ على ما يراه مجلس النظَّار. وللمجلس تقديم بعض هذه المصارف على بعض؛ بحسب الحاجة، والمصلحة الشرعية. وقرابتي ـ إذا كانوا في حاجة ـ أولى من غيرهم. ولي النظارة على وقفي هذا مدة حياتي؛ مادمت قادراً على ذلك. ولي حق توكيل من أراه عند الحاجة، وبعدي مجلس النظار المكون من:

١- .... رئيســاً   ٢- .... نائباً للرئيس
٣- .... عضواً   ٤- .... عضواً
٥- .... عضواً ... إلخ. وتكون آراؤهم بالأغلبية،

فإن تساوت رُجِّح الجانب الذي فيه الرئيس، ومن اعتذر منهم، أو مات، أو تغيرت عدالته، فيعيِّن مجلس النظَّار من فيه كفاية؛ بدلاً منه. ولكل واحد من النظَّار مقابل ذلك نسبة من غلة الوقف قدرها ... ٪ . وعمارة الوقف، وصيانته، والمحافظة على عينه، مقدمة على كل شيء. أطلب إثبات ذلك. هكذا قرر، وهو بأهليته المعتبرة شرعاً. هذا، وقد جرى الاطلاع على صك الملكية المشار إليه أعلاه، فوجدته كما ذكر المنهي. كما تم الاستفسار عن سجل الصك المذكور من مصدره، فوردنا الجواب من فضيلة رئيس

[المحكمة أو كتابة العدل بحسب مصدر الصك] .... برقم .... في / / ١٤هـ المتضمن: أن سجل الصك المذكور ما زال باسم المنهي، وساري المفعول حتى الآن. فبناءً على ما تقدم ثبت لدي وقفية المنهي لعقاره المذكور أعلاه، تصرف غلته بحسب ما ذكره الموقف على الصفات، والشروط المذكورة في الإنهاء، وهو الناظر عليه مدة حياته، وبعده من ذكرهم في إنهائه. شهد على ذلك فلان .... وفلان .... جرى ما دون في يوم / / ١٤هـ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الواقف	شاهد	شاهد	الكاتب	القاضي
....	....	....	....	....

* * *

نماذج للأوقاف الذرية والأهلية

نموذج وقف على الورثة غلته بينهم على قسمة الميراث

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: لدي أنا .... القاضي بالمحكمة .... حضر .... بموجب بطاقة أحوال .... رقم .... وقرر بطوعه، واختياره، وهو في حالته المعتبرة شرعاً بقوله: إن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي كامل المجمع السكني (التجاري ـ العمارة ـ الفلة – البيت) الواقع في حي .... بمدينة .... المملوك لي بموجب الصك الصادر من .... برقم .... في .... وإني أقرر وقفيته لي وقفاً منجزاً، يكون في غلته أضحيتان على الدوام؛ واحدة عني وعن زوجتي .... وذريتي، والثانية عن والدي ...... ووالدتي ......، والباقي من الغلة يوزع على ورثتي على قسمة الميراث[1]. ومن مات من الزوجات والبنات سقط حقها وعاد نصيبها إلى بقية الورثة، ومن مات من الذكور حلَّ ذريته محلَّه، وهكذا ما تناسلوا. وأنا الناظر على وقفي هذا مدة حياتي، وبعدي ابني .... وبعده ابني .... وبعده ابني .... وبعده الصالح من الذرية. وللناظر من الغلة .... في المائة، وعليه تقوى الله جل وعلا، ومراقبته في ذلك. وترميم هذا الوقف مقدمٌ على كل شيء.

---

(١) أو يقال: والباقي من الغلة لورثتي يقسم بينهم على قسمة الميراث.

هكذا قرر بحضور وشهادة فلان .... بموجب بطاقة أحوال .... رقم .... وفلان .... بموجب بطاقة أحوال .... رقم .... فبناء على ما تقدم ثبت لدي وقفية .... على صفة ما أنهى به المنهي. حرر في / / ١٤هـ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

نموذج آخر للوقف على الورثة غلته بينهم بالسوية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: لدي أنا .... القاضي بالمحكمة .... حضر .... بموجب بطاقة أحوال .... وقرر بطوعه، واختياره، وهو في حالته المعتبرة شرعاً بقوله: إن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي كامل المجمع السكني (التجاري - العمارة - الفلة - البيت) الواقع في حي .... بمدينة .... المملوك لي بموجب الصك الصادر من .... برقم .... في .... وإني أقرر وقفيته لي وقفاً منجزاً، يكون في غلته أضحيتان على الدوام؛ واحدة عني وعن زوجتي .... وذريتي، والثانية عن والدي ....، والباقي من الغلة يوزع على ورثتي بالسوية. ومن احتاج إلى السكن من ذريتي لصلبي، أو زوجتي، فيسكن ويضحي إن استطاع، فإن لم يستطع فلا حرج. ومن مات من الزوجات والبنات سقط حقها وعاد نصيبها إلى بقية الورثة، ومن مات من الذكور حلَّ ذريته محلَّه، وهكذا ما تناسلوا. وأنا الناظر على وقفي هذا مدة حياتي، وبعدي ابني .... وبعده ابني .... وبعده ابني .... وبعده الصالح من الذرية. وللناظر من الغلة .... في المائة، وعليه تقوى الله جل وعلا، ومراقبته في ذلك. وترميم هذا الوقف مقدم

على كل شيء. هكذا قرر بحضور وشهادة فلان ....
بموجب بطاقة أحوال .... رقم .... وفلان ....
بموجب بطاقة أحوال .... رقـم .... فبناء على ما تقدم
ثبت لدي وقفية .... على صفة ما أنهى به المنهي.
حرر في / / ١٤ هـ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

نموذج وقف على الذرية غلته بينهم على قسمة الميراث

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد : لدي أنا .... القاضي بالمحكمة .... حضر .... بموجب بطاقة أحوال .... رقم .... وقرر بطوعه، واختياره، وهو في حالته المعتبرة شرعاً بقوله: إن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي كامل المجمع السكني (التجاري - العمارة - الفلة - البيت) الواقع في حي .... بمدينة .... المملوك لي بموجب الصك الصادر من .... برقم .... في .... وإني أقرر وقفيته لي وقفاً منجزاً، يكون في غلته أضحيتان على الدوام؛ واحدة عني وعن زوجتي .... وذريتي، والثانية عن والدي .... ووالدتي ....، والباقي من الغلة يوزع على ذريتي على قسمة الميراث. ومن مات من البنات سقط حقها وعاد نصيبها إلى بقية الذرية، ومن مات من الذكور حلَّ ذريته محلَّه، وهكذا ما تناسلوا. وأنا الناظر على وقفي هذا مدة حياتي، وبعدي ابني .... وبعده ابني .... وبعده ابني .... وبعده الصالح من الذرية. وللناظر من الغلة .... في المائة، وعليه تقوى الله جل وعلا، ومراقبته في ذلك. وترميم هذا الوقف مقدم على كل شيء. هكذا قرر بحضور وشهادة فلان .... بموجب بطاقة أحوال .... رقم .... وفلان ....

بموجب بطاقة أحوال .... رقم .... فبناء على ما تقدم ثبت لدي وقفية .... على صفة ما أنهى به المنهي. حرر في / / ١٤ هـ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

نموذج آخر للوقف على الذرية غلته بينهم بالسوية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: لدي أنا .... القاضي بالمحكمة .... حضر .... بموجب بطاقة أحوال .... رقم .... وقرر بطوعه، واختياره، وهو في حالته المعتبرة شرعاً بقوله: إن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي كامل المجمع السكني (التجاري ـ العمارة ـ الفلة – البيت) الواقع في حي .... بمدينة .... المملوك لي بموجب الصك الصادر من .... برقم .... في .... وإني أقرر وقفيته لي وقفاً منجزاً، يكون في غلته أضحيتان على الدوام؛ واحدة عني، وعن زوجتي .... وذريتي، والثانية عن والدي .... ووالدتي ....، والباقي من الغلة يوزع على ذريتي بالسوية. ومن مات من البنات سقط حقها وعاد نصيبها إلى بقية الذرية، ومن مات من الذكور حلَّ ذريته محلَّه، وهكذا ما تناسلوا. وأنا الناظر على وقفي هذا مدة حياتي، وبعدي ابني .... وبعده ابني .... وبعده ابني .... وبعده الصالح من الذرية. وللناظر من الغلة .... في المائة، وعليه تقوى الله جل وعلا، ومراقبته في ذلك. وترميم هذا الوقف مقدم على كل شيء. هكذا قرر بحضور وشهادة فلان .... بموجب بطاقة أحوال ....

رقم .... وفلان .... بموجب بطاقة أحوال ....
رقم .... فبناء على ما تقدم ثبت لدي وقفية ....
على صفة ما أنهى به المنهي. حرر في / / ١٤ هـ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

نموذج وقف على بعض الأقارب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد : لدي أنا .... القاضي بالمحكمة .... حضر .... بموجب بطاقة أحوال .... رقم .... وقرر بطوعه، واختياره، وهو في حالته المعتبرة شرعاً بقوله: إن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي كامل المجمع السكني (التجاري ـ العمارة ـ الفلة ـ البيت) الواقع في حي .... بمدينة .... المملوك لي بموجب الصك الصادر من .... برقم .... في .... وإني أقرر وقفيته لي وقفاً منجزاً، يكون في غلته أضحيتان على الدوام؛ واحدة عني، والثانية عن والدي .... ووالدتي ....، والباقي من الغلة يوزع على المحتاجين من أقاربي؛ الأقرب فالأقرب؛ على قدر حاجتهم؛ على ما يراه الناظر. وأنا الناظر على وقفي هذا مدة حياتي، وبعدي ابني .... وبعده ابني .... وبعده ابني .... وبعده الصالح من الذرية. وللناظر من الغلة .... في المائة، وعليه تقوى الله جل وعلا، ومراقبته في ذلك. وترميم هذا الوقف مقدم على كل شيء. هكذا قرر بحضور وشهادة فلان..................... بموجب بطاقة أحوال .... رقم .... وفلان .... بموجب بطاقة أحوال .... رقم ....

فبناءً على ما تقدم فقد ثبت لدي وقفية .... على صفة ما أنهى به المنهي. حرر في / / ١٤ هـ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

نماذج مشتركة

نموذج وقف على أعمال البر والورثة جميعاً والغلة التي للورثة بينهم على قسمة الميراث

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: لدي أنا .... القاضي بالمحكمة .... حضر .... بموجب بطاقة أحوال .... رقم .... وقرر بطوعه، واختياره، وهو في حالته المعتبرة شرعاً بقوله: إن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي كامل المجمع السكني(التجاري - العمارة - الفلة - البيت) الواقع في حي .... بمدينة .... المملوك لي بموجب الصك الصادر من .... برقم .... في .... وإني أقرر وقفيته لي وقفاً منجزاً، يكون في غلته أضحيتان على الدوام؛ واحدة عني وعن زوجتي وذريتي، والثانية عن والدي .... ووالدتي ....، والباقي من الغلة يصرف نصفه في وجوه البر والخير؛ على ما يراه الناظر، والنصف الثاني يوزع على ورثتي؛ على قسمة الميراث. ومن مات من الزوجات والبنات سقط حقها وعاد نصيبها إلى بقية الورثة، ومن مات من الذكور حلَّ ذريته محلَّه، وهكذا ما تناسلوا. وأنا الناظر على وقفي هٰذا مدة حياتي، وبعدي ابني .... وبعده ابني .... وبعده ابني .... وبعده الصالح من الذرية. وللناظر من الغلة .... في المائة، وعليه تقوى الله جل وعلا، ومراقبته في ذلك. وترميم هذا الوقف مقدم على كل شيء. هكذا قرر بحضور وشهادة

فلان .... بموجب بطاقة أحوال .... رقم ....

وفلان .... بموجب بطاقة أحوال .... رقم ....

فبناء على ما تقدم ثبت لدي وقفية .... المشار إليه أعلاه على صفة ما أنهى به المنهي. حرر في / / ١٤هـ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

نموذج وقف على أعمال البر والورثة جميعاً والغلة التي للورثة بينهم بالسوية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: لدي أنا .... القاضي بالمحكمة .... حضر .... بموجب بطاقة أحوال .... رقم .... وقرر بطوعه، واختياره، وهو في حالته المعتبرة شرعاً بقوله: إن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي كامل المجمع السكني (التجاري ـ العمارة ـ الفلة ـ البيت) الواقع في حي .... بمدينة .... المملوك لي بموجب الصك الصادر من .... برقم .... في .... وإني أقرر وقفيته لي وقفاً منجزاً، يكون في غلته أضحيتان على الدوام؛ واحدة عني وعن زوجتي وذريتي، والثانية عن والدي .... ووالدتي ....، والباقي من الغلة يصرف نصفه في وجوه البر والخير؛ على ما يراه الناظر، والنصف الثاني يوزع على ورثتي بالسوية. ومن مات من الزوجات والبنات سقط حقها وعاد نصيبها إلى بقية الورثة، ومن مات من الذكور حلَّ ذريته محلَّه، وهكذا ما تناسلوا. وأنا الناظر على وقفي هٰذا مدة حياتي، وبعدي ابني .... وبعده ابني .... وبعده ابني .... وبعده الصالح من الذرية. وللناظر من الغلة .... في المائة، وعليه تقوى الله جل وعلا، ومراقبته في ذلك. وترميم هذا

الوقف مقدم على كل شيء. هكذا قرر بحضور وشهادة فلان .... بموجب بطاقة أحوال .... رقم .... وفلان .... بموجب بطاقة أحوال .... رقم .... فبناء على ما تقدم ثبت لدي وقفية .... المشار إليه أعلاه على صفة ما أنهى به المنهي. حرر في / / ١٤هـ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

نموذج وقف على أعمال البر والذرية جميعاً والغلة التي للذرية بينهم على قسمة الميراث

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: لدي أنا .... القاضي بالمحكمة .... حضر .... بموجب بطاقة أحوال .... رقم .... وقرر بطوعه، واختياره، وهو في حالته المعتبرة شرعاً بقوله: إن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي كامل المجمع السكني (التجاري ـ العمارة ـ الفلة ـ البيت) الواقع في حي .... بمدينة .... المملوك لي بموجب الصك الصادر من .... برقم .... في .... وإني أقرر وقفيته لي وقفاً منجزاً، يكون في غلته أضحيتان على الدوام؛ واحدة عني وعن زوجتي وذريتي، والثانية عن والدي .... ووالدتي ....، والباقي من الغلة يصرف نصفه في وجوه البر والخير؛ على ما يراه الناظر، والنصف الثاني يوزع على ذريتي على قسمة الميراث. ومن مات من البنات سقط حقها وعاد نصيبها إلى بقية الذرية، ومن مات من الذكور حلَّ ذريته محلَّه، وهكذا ما تناسلوا. وأنا الناظر على وقفي هٰذا مدة حياتي، وبعدي ابني .... وبعده ابني ...... وبعده ابني .... وبعده الصالح من الذرية. وللناظر من الغلة .... في المائة، وعليه تقوى الله جل وعلا، ومراقبته في ذلك. وترميم هذا الوقف مقدم على كل شيء. هكذا قرر بحضور وشهادة

فـلان .... بموجب بطاقة أحوال .... رقم ....

وفلان .... بموجب بطاقة أحوال .... رقم................

فبناء على ما تقدم ثبت لدي وقفية .... المشار إليه أعلاه على صفة ما أنهى به المنهي. حرر في / / ١٤هـ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

نموذج وقف على أعمال البر والذرية جميعًا والغلة التي للذرية بينهم بالسوية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: لدي أنا .... القاضي بالمحكمة .... حضر .... بموجب بطاقة أحوال .... رقم .... وقرر بطوعه، واختياره، وهو في حالته المعتبرة شرعاً بقوله: إن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي كامل المجمع السكني (التجاري - العمارة - الفلة - البيت) الواقع في حي .... بمدينة .... المملوك لي بموجب الصك الصادر من .... برقم .... في .... وإني أقرر وقفيته لي وقفاً منجزاً، يكون في غلته أضحيتان على الدوام؛ واحدة عني وعن زوجتي وذريتي، والثانية عن والدي .... ووالدتي .... ، والباقي من الغلة يصرف نصفه في وجوه البر والخير؛ على ما يراه الناظر، والنصف الثاني يوزع على ذريتي بالسوية. ومن مات من البنات سقط حقها وعاد نصيبها إلى بقية الذرية، ومن مات من الذكور حلَّ ذريته محلَّه، وهكذا ما تناسلوا. وأنا الناظر على وقفي هٰذا مدة حياتي، وبعدي ابني .... وبعده ابني .... وبعده ابني .... وبعده الصالح من الذرية. وللناظر من الغلة .... في المائة، وعليه تقوى الله جل وعلا، ومراقبته في ذلك. وترميم هذا الوقف مقدم

على كل شيء. هكذا قرر بحضور وشهادة فلان ....
بموجب بطاقة أحوال .... رقم .... وفلان ....
بموجب بطاقة أحوال .... رقم .... فبناء على ما تقدم
فقد ثبت لدي وقفية .... المشار إليه أعلاه على صفة ما أنهى به
المنهي. حرر في / / ١٤هـ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبهذا ينتهي ما أردت ذكره في هذه النبذة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثبت المصادر والمراجع

١. أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، نشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ، دون تاريخ.
٢. الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير عون الدين يحيى بن هبيرة، نشر: المؤسسة السعيدية بالرياض، دون تاريخ.
٣. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين موسى الحجاوي، تعليق: عبد اللطيف محمد السبكي، نشر: المكتبة التجارية، مصر، دون تاريخ.
٤. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، نشر: دار الشعب ١٣٨٨هـ، مصورة عن طبعة بولاق.
٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.
٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم، نشر: دار الكتاب الإسلامي، مصورة عن طبعة بولاق.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى للكتاب ١٣٢٨هـ.

٨. بلغة السالك لأقرب المسالك، للشيخ أحمد الصاوي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٩. تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه، لمحي الدين أبي زكريا يحيى ابن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدَّقر، نشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٠. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري، تحقيق: مصطفى محمد عمارة، نشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ.

١١. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون وآخرين، نشر: المؤسسة المصرية العامة للتأليف ١٣٨٤هـ.

١٢. الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، للإمام المحدث محمد ابن إسماعيل البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ.

١٣. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، نشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٥٣هـ.

١٤. الجامع لشعب الإيمان، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين

البيهقي، تحقيق:الدكتور/ عبد العلي عبد الحميد، نشر: الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٥. حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني على الغرر البهية، طبع في المطبعة الميمنية ١٣١٥هـ.

١٦. الدر المختار (مع حاشية ابن عابدين)، للشيخ علاء الدين الحصكفي، نشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

١٧. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، للفقيه محمد أمين الشهير بابن عابدين، نشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ.

١٨. روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ.

١٩. الروض المربع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، مع حاشية الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

٢٠. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد القزويني، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٢هـ.

٢١. سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي، تعليق: عزت

الدَّعاس، نشر: مكتبة دار الدعوة بحمص، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ.

٢٢. السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ.

٢٣. شرح السنة، لمحي السنة أبي محمد الحسين البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

٢٤. الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأبي البركات أحمد الدردير، مطبوع بهامش بلغة السالك، بولاق ١٢٨٩هـ.

٢٥. شرح الإمام النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى ابن شرف النووي، نشر: المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ.

٢٦. شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، دون تاريخ.

٢٧. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

٢٨. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن خزيمة، تحقيق: محمد

مصطفى الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٠هـ.

٢٩. صحيح الإمام مسلم، لمسلم بن الحجاج، بترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.

٣٠. العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: الدكتور/ مهدي المخزومي، والدكتور/ إبراهيم السامرائي، نشر: دار الرشيد، العراق ١٩٨٠م.

٣١. الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، لأبي يحيى زكريا ابن محمد بن أحمد الأنصاري، طبع في المطبعة الميمنية ١٣١٥هـ.

٣٢. الفتاوى الكبرى الفقهية، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد المعروف بابن حجر الهيتمي، طبع في المطبعة الميمنية ١٣٠٨هـ.

٣٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى.

٣٤. فتح القدير، لكمال الدين محمد المعروف بابن الهمام، نشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دون تاريخ.

٣٥. الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم النفراوي، نشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ.

٣٦. القواعد في الفقه الإسلامي، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

٣٧. قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، للعلامة محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، نشر: عالم الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٨. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ.

٣٩. كتاب الوقوف في مسائل الإمام أحمد، لأحمد بن محمد الخلال، تحقيق: الدكتور/ عبد الله الزيد، نشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٤٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، تعليق: هلال مصيلحي، نشر: مكتبة النصر الحديثة، الرياض، دون تاريخ.

٤١. لسان العرب، لجمال الدين محمد بن منظور الإفريقي، نشر:

دار صادر، بيروت، دون تاريخ.

٤٢. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين ابن مفلح نشر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٨٠هـ.

٤٣. المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي، نشر: مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، دون تاريخ.

٤٤. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده، تحقيق: الدكتور/ عبد الحميد هنداوي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٤٥. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر وآخرين، نشر: إدارة الطباعة المنيرية، مصر، الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ.

٤٦. مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ.

٤٧. المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبد الله شمس الدين بن محمد البعلي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ.

٤٨. معجم البلدان، لشهاب الدين ياقوت الحموي الرومي البغدادي ، نشر: دار صادر، بيروت، دون تاريخ.

٤٩. معونة أولى النهى شرح المنتهى، للشيخ أحمد بن النجار الفتوحي، تحقيق: الدكتور/ عبد الملك بن دهيش، نشر: دار خضر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

٥٠. المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر المُطَرِّزي الحنفي، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ.

٥١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، نشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٧٧هـ

٥٢. المغني شرح مختصر الخرقي، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور/ عبد الله التركي، والدكتور/ عبد الفتاح الحلو، نشر: دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٥٣. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، نشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ.

٥٤. المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: سعيد أعراب، نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٥٥. منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن ضويان،

نشر: مؤسسة دار السلام، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ.

٥٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، نشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ.

٥٧. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد المعروف بالحطاب، طبعة: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٥٨. نصب الراية لأحاديث الهداية، للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، نشر: المجلس العلمي، الهند، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ.

٥٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك ابن الأثير، تحقيق: الطاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، نشر: دار إحياء الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ.

٦٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير، نشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٨٦هـ.

* * *

المحتويات

المقدمة ٥
تعريف الوقف لغة ٧
تعريف الوقف شرعاً ٨
مشروعية الوقف ٨
إجماع الصحابة على مشروعية الوقف ١١
فضل الوقف ١٤
حكمة مشروعية الوقف ١٦
جواز الوقف بأكثر من ثلث المال ١٧
ألفاظ الوقف ١٧
أقسام الوقف ١٨
محل الوقف ٢٠
أركان الوقف ٢٠
شروط الواقف ٢١
شروط الموقوف ٢٢
كيفية الانتفاع بالموقوف ٢٢
حالات انتفاع الواقف بالموقوف ٢٣
حكم بيع الوقف أوإبداله بوقف آخر ٢٣
مسؤولية الناظر تجاه الوقف ٢٤
الفرق بين الوقف والوصية ٢٥

نماذج للأوقاف الخيرية

نموذج للأوقاف العادية ٢٩
نموذج للأوقاف المتوسطة ٣١
نموذج للأوقاف الكبيرة ٣٤

نماذج للأوقاف الذرية والأهلية

نموذج وقف على الورثة غلته بينهم على قسمة الميراث ٤١
نموذج آخر للوقف على الورثة غلته بينهم بالسوية ٤٣
نموذج وقف على الذرية غلته بينهم على قسمة الميراث ٤٥
نموذج آخر للوقف على الذرية غلته بينهم بالسوية ٤٧
نموذج وقف على بعض الأقارب ٤٩

نماذج مشتركة

نموذج وقف على أعمال البر والورثة جميعاً والغلة التي للورثة بينهم على قسمة الميراث ٥٣
نموذج وقف على أعمال البر والورثة جميعاً والغلة التي للورثة بينهم بالسوية ٥٥
نموذج وقف على أعمال البر والذرية جميعاً والغلة التي للذرية بينهم على قسمة الميراث ٥٧
نموذج وقف على أعمال البر والذرية جميعاً والغلة التي للذرية بينهم بالسوية ٥٩
ثبت المصادر والمراجع ٦١
المحتويات ٧١